



طريقة عمل الوصايا

.....

أ.م.د. حميد طه ياسين



المخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين والآخرين.

اما بعد فان من الموضوعات المهمة هو موضوع طريقة عمل الوصايا مع مسائل الموارث، وهذا الموضوع مع اهميته التي لا تخفى على طلاب العلم اصبحت تخفى على كثير من طلاب العلم؛ فاستعنت بالله تعالى فذكرت تعريف الاجازة والرد في الوصايا ثم مشروعية الوصية وبيان حكمها واركائها وهذه كالمقدمات لهذا البحث ثم ذكرت ان الوصايا اما ان تكون واحدة او اكثر واما ان تتجاوز الثلث او لا تتجاوزه ومع هذا فقد يجيزه جميع الورثة وقد يرد الزائد جميع الورثة وقد يجيز بعضهم ويرد البعض البعض الاخر وهذه الحالات في غاية الاهمية فهي تحتاج الى بيان وتوضيح وتمثيل لجميع هذه الحالات ثم ذكرت النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث .



ABSTRACT

Praise is to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad, the master of the first and the others.

After that, one of the important topics is the question of the way the commandments are handled with the issues of inheritance.

This subject with its importance, which is not hidden to the students of science has become hidden to many students of science; and ask the Almighty Allah to help me and mentioned the definition of authorization and response in the commandments and then the legitimacy of the commandment and the statement of the rule and its pillars and these as introductions to this research and then the researcher explains that the commandments either to be one or more, One third or not exceeding it. However, it may be permissible for all heirs. The excess may be given to all heirs. Some of them may be permitted and others are given. These cases are very important. They need clarification, representation and representation of all these cases, then the researcher reported the findings through the research.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،الرحمن الرحيم ،احمده على نعمائه ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

أما بعد ،فان علم الفرائض والوصايا علم جليل القدر ، لأن الله تعالى هو الذي تولى قسمة الفرائض بنفسه وأعطى كل ذي حق حقه ، وجاءت السنة النبوية المطهرة ، مكملة وموضحة ومبينه لما جاء بالقرآن الكريم ، وحثت على تعلم هذا العلم ،وياب الوصايا أحد الابواب المهمة ، وسبب اهميته ،أن الانسان يتدارك في نهاية حياته ما فاته من الخير ، فقد جاء في الحديث: ان رسول الله (ﷺ) قال - : ((ما حق امرئ مسلم ، له شيء يُوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))^(١).

وقد تكون الوصية واجبة وذلك اذا كان الإنسان مدينا لشخص ، او عليه كفارة او نذر ، وكثير ما يتكلم الفقهاء عن مقدار الوصية ولكن تخفى على كثير منهم طريقة عمل الوصية ، فاستعنت بالله تعالى في أن كتب بحثا في هذه المسألة وهي (طريقة عمل الوصايا)أذكر فيه طريقة عمل الوصية سواء كانت واحدة او اكثر اجازها الورثة او ردوها ،كل هذه ستذكر خلال البحث ان شاء الله تعالى .

أهمية البحث :يتناول البحث مسألة من المسائل المهمة الا وهي طريقة عمل مسائل الوصايا ، وكثير ما يذكر الفقهاء مسائل الوصية ببيان حكم الزائد على الثلث وحكم الوصية للوارث ولكن طريقة عمل الوصايا حسب ظني تحتاج الى توضيح وذلك لان المذكور في الكتب قد يحتاج الى صياغة تجعله مفهوما فكان من الحاجة لبيان طريقة عمل مسائل الوصايا مع الموارد .

اسباب اختيار الموضوع :

- ١ . الرغبة في المساهمة ولو بشي يسير في خدمة الدين والعلم وطلاب العلم .
- ٢ . الاطلاع على المصادر القديمة والحديثة في هذا الموضوع .
- ٣ . تسهيل هذا الموضوع مع صعوبته .

٤. اتقان عمل الوصية مع مسائل الفرائض .

الدراسات السابقة : وجدت في كتب الفقهاء القدماء ما يغني عن بحثي هذا ، ولكن لصعوبة بعض المصطلحات وابهام الطريقة التي تحتاج الى امثلة وتسهيل وتبسيط ، كان ذلك داعي للكتابة في هذا الموضوع .

التساؤل: ويمكن الإجابة عن فائدة هذا البحث بكونه يرسم طريقا واضحا في بيان طريقة عمل مسائل الوصية في مسائل الميراث .

وكانت خطة البحث كالتالي :

المطلب الاول: تعريف الاجازة والرد لغة واصطلاحا ودليل مشروعية الوصية.

المطلب الثاني : حكم واركان الوصية.

المطلب الثالث : طريقة عمل الوصية .

راجياً مولاي جَلَّ وعلا أن يتقبَّله بقبول حسن ، وأن ينفع به طلبة العلم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه . إنَّه بالإجابة جدير ، وكلّ مستصعبٍ عليه يسير .

المطلب الاول :

تعريف الاجازة والرد والوصية لغة واصطلاحا ، ودليل مشروعيتها.

اولا: تعريف الاجازة لغة: جَوَزَ له ما صنَعَ وأَجَازَ له، أي سَوَّغَ له ذلك. وَجَّزَ في صلته، أي خَفَّفَ. وَجَّزَ في كلامه، أي تكلَّمَ بالمجاز^(١).

ويقال أجاز لفلان ما صنع وفلانا أعطاه مقدارا من الماء يجوز به من منهل إلى منهل وأعطاه الجائزة^(٢)

أجاز رأيه : أَنْفَذَهُ^(٣)

الاجازة في الوصية: هي قبول وصية الموصي سواء اوصى لوارث او غير وارث^(٤)

ثانيا :اما الرد في اللغة: (رد) الرء والبدال أصل واحد مطرد ، وهو رجع الشيء . تقول: رددت الشيء أردته ردا. وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره^(٥)

اما تعريف في الاصطلاح فهو عدم اجازة الوصية للوارث مطلقا، وفيما زاد على الثلث لغير الوارث^(٦)

تعريف الوصية لغة واصطلاحا:

لغة: الوصية في اللغة الوصل، يقال: وصيت الشيء أصيه بمعنى وصلته، وهو من باب وعد، ووصى إلى فلان توصية وأوصى إليه إيضاء بمعنى واحد، إذا جعله وصيًا من بعده، أي عهد إليه بأمر تركته، وأوصى إليه بهال جعله له وصية^(٧)، وهي من الايصال الى الميت وصل خير دنياه باخرته^(٨).

الوصية في اصطلاح الفقهاء لها تعريفات مختلفة باختلاف مذاهبهم، إلا أنها في عمومها اختلاف شكلي لا يمس الجوهر والمضمون.

فقد عرفها الحصكفي من الحنفية : (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع)^(٩).

اما المالكية فقالوا: (عقدا يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته)^(١٠).

وقال الغزالي من الشافعية: (تمليك المنافع بعد الموت)^(١٣)

وعرفها ابن قدامة من الحنبلية: (هي التبرع بالمال بعد الموت)^(١٣).

ثالثا: دليل مشروعية الوصايا، ويدل لمشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١٤).

وأما السنة فمنها قوله ﷺ: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت فيه ليلتين إلا ووصيته مكتوبة

عنده))^(١٥).

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز الوصية^(١٦).

المطلب الثاني :

حكم وأركان الوصية .

أولاً: حكم الوصية : تأخذ الأحكام التكليفية الخمسة على النحو التالي:

تكون مسنونة: في حق من ترك مالا كثيراً، ويقدم من لا يرث بالمحارم، ثم الرضاع ثم المصاهرة^(١٧).

وتكون محرمة: وذلك كالوصية بمعصية مثل بناء كنيسة^(١٨).

وتكون مكروهة: إذا كان الموصي فقيراً ووارثه محتاج^(١٩).

وتكون مباحة: إذا كان الموصي فقيراً ووارثه غير محتاج^(٢٠).

وتكون واجبة: بكل حق واجب كأن يكوم عليه حق لله تعالى كالكفارة أو زكاة أو عليه حق للعبد كدين

ووديعة^(٢١).

ثانياً: أركان الوصية:

- ١- الموصي: وهو المتبرع أو المتبرعة.
- ٢- الوصية: وهي العقد الصادر من الموصي "الصيغة بالإيجاب و القبول.
- ٣- الموصى له: وهو من أوصى له الميت بشيء ليكون له ملكاً.
- ٤- الموصى به: العين أو المنفعة التي أوصى بها.
- ٥- الموصى إليه: وهو الذي يُؤمر بالتصرف بعد موت المورث، وهو نظير الوكيل في حال حياته^(٢٢).

المطلب الثالث :

طريقة عمل الوصية.

الفرع الاول: اذا كانت وصية واحدة:

لعمل الوصية مع مسألة الميراث ضابطا ذكره الفقهاء في كتبهم حيث قالوا :

والضابط في ذلك إن كل وصية فيها الثلث أو أكثر من الثلث أو اقل من الثلث فمخرج كسر الوصية^(٣٢) هو أصل المسألة^(٣٣) ثم بعد ذلك قد تصح من الباقي مسألة الورثة وقد لا تصح فاذا صححت فلا عمل الا التقسيم . واذا لم تقسم فإما ان يوافق^(٣٤) الباقي أو يباين^(٣٥) أصل مسألة الفريضة؛ فاذا وافق نأخذ وفق الباقي من الوصية ونضعه فوق مسألة الفريضة ونأخذ وفق مسألة الفريضة ونضعه فوق مسألة الوصية فكل نصيب في مسألة الوصية يضرب بالرقم الذي فوقه، وكل نصيب في مسألة الفريضة يضرب بما فوقه ونضرب أصل الوصية في وفق الفريضة فينتج عندنا الجامعة، واذا باين نضرب أصل الوصية في اصل الفريضة فينتج عندنا الجامعة^(٣٦) ومنه تصح^(٣٧) المسألتان وهذا في حالة الاجازة^(٣٨).

اما في الرد مطلقا فترد إلى الثلث مطلقا ثم ننظر بين الباقي من الوصية ومسألة الفريضة فإما ينقسم أو يوافق او يباين ثم نعمل مثل ما عملنا في الاجازة^(٣٩).

قال الإمام الجويني (رحمه الله) (فالطريقة المثلى أن نجعل جزء الوصية فريضةً برأسها، ونخرج الوصية، وننظر إلى ما بقي من فريضة الوصية، فإن كانت تلك البقية تنقسم على فريضة الورثة، فبها ونعمت. وإن لم تنقسم تلك البقية على فريضة الورثة، فاما ان توافق تلك البقية فريضة الورثة،

فاذا وافقت تلك البقية فريضة الورثة بجزءٍ، أخذنا جزءَ الموافقة من فريضة الميراث، وضربناه في فريضة الوصية، فمنه يصح اصل الحساب كله. او تبين فنظرب اصل الوصية في اصل الفريضة والجملةُ أنا نجعل فريضة الوصية مع فريضة الميراث بمثابة فريضتين في مسائل المناسخات^(٣١)، وفريضة الوصية أولاهما؛ فإن حق الوصية أن تُقدم في محلها^(٣٢).

طريقة عمل مسائل الوصية وذلك كالآتي :

أن نعمل مسألة للوصية اذا كانت واحدة، بان يكون مقام الوصية هو أصل المسألة ، وإذا كانت اكثر من وصية بان ننظر في مقام الوصيتين بالنسب الأربعة^(٣٣) والباقي من المقام لا يخلو من ثلاثة احوال

الاول أن ينقسم على الفريضة .

الثاني: أن يوافق الفريضة .

الثالث: أن يباين الفريضة . وسياتي بيان هذه الحالات بالتفصيل والامثلة.

- الحالة الاولى: اذا انقسم الباقي على الورثة فلا عمل كثير بل نقسم المسالة الوصية لصاحبها والباقي منقسم على الورثة^(٣٤)

كما في هذه الامثلة الباقي يصح لان ما عدا مقدار الوصية فان الباقي ينقسم على الورثة.

امثلة :

التوضيح :أصل مسألة :الوصية أربعة من مقامها وما بقي ينقسم على الابن والبنت فلا يحتاج ان نعمل مسالة اخرى بل مسالة الوصية والفريضة تصح من مقام الوصية .هكذا كل وصية ينقسم الباقي على الورثة فلا عمل الا التقسيم.

٤		
١	وصية بالربع	$\frac{1}{4}$
٢	ابن	
١	بنت	

- الحالة الثانية : الموافقة^{٣٥} بين الباقي من مسالة الوصية ومسالة الفريضة فناخذ وفق الباقي من الوصية ونضعه فوق الفريضة وناخذ وفق الفريضة ونضعه فوق الوصية ونضرب اصل الوصية في وفق الفريضة والخارج نضعه في الجامعة ، فما كان من الوصية نضربه في وفق المسالة وما كان من وفق الفريضة نضربه في وفق الباقي من الوصية وهكذا^(٣٦).

التوضيح: مخرج الوصية من مقامها وهو الخمسة نخرج منه مقدار الوصية يبقى اربعة وهو غير منقسم على الفريضة، وأصل مسالة الفرض من ثمانية وبين الاربعة والثمانية توافق حيث يقبلان القسمة على رقم خارجي وهو الاثنان، فناخذ وفق الباقي من الوصية ونضعه فوق الفريضة وناخذ وفق المسالة ونضعه فوق الفريضة ونضربه في اصل مسالة الوصية وما خرج يكون الجامعة للمسالتين.

١٠	٨	٥		
٢		١	وصية بالخمس	$\frac{1}{5}$
١	١		زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	٧	٤	ابن	ع

التوضيح: اصل مسالة الوصية اربعة لان مقامها كذلك، واصل مسالة الفريضة ستة لوجود الام مع الفرع الوارث وبين الباقي من الوصية واصل الفريضة موافقة فناخذ وفق احدهما ونضعه فوق الاخر تم ضرب اصل الوصية ونضربه في وفق المسالة تخرج لنا الجامعة وهكذا.

٨	٦	٤		
٢		١	وصية بالربع	$\frac{1}{4}$
١	١		ام	$\frac{1}{6}$
٥	٥	٣	ابن	ع

- الحالة الثالثة : المباينة بين الباقي من مسالة الوصية واصل مسالة الفريضة فهنا نضرب اصل مسالة الوصية في اصل الفريضة، وما ينتج يكون الجامعة مثال، مات وترك وصية بالربع وزوج وابن وبنت .

التوضيح: اصل مسالة الوصية اربعة لان مقامها كذلك،
 واصل مسالة الفريضة اربعة لوجود الزوج مع الفرع
 الوارث وبين الباقي من الوصية واصل الفريضة
 تباينفاخذاصل مسالة الوصية ونضربه في اصل مسالة
 الفريضة يتحصل عندنا الجامعة وهكذا.

١٦	٤	٤		
٤		١	وصية بالربع	$\frac{1}{4}$
٣	١		زوج	$\frac{1}{4}$
٦	٢		ابن	ع
٣	١		بنت	

الفرع الثاني: اذا كانت اكثر من وصية فما ان يميز الورثة جميع الوصايا او يردون جميع الوصايا او يميز البعض

ويرد الاخر فلها اربع حالات سأذكرها بالتفصيل

الحالة الاولى اجازة الوصيتين: مثال: مات وترك ابنا اوصى لشخص بالنصف ولآخر بالثلث فمجموع

الوصيتين اكثر من فأجاز الورثة الوصيتين

مثال اجازة الوصيتين: مات وترك ابنا و اوصى لشخص بالنصف ولآخر بالثلث.

التوضيح: هنا وصيتان احدهما بالنصف والاخر
 بالثلث والنسبة بينهما التباين فنضرب احدهما في
 الاخر ، وما خرج يكون اصل المسالة وما بقي
 يعطى للابن .

٦			
٣	وصية بالنصف	$\frac{1}{2}$	
٢	وصية بالثلث	$\frac{1}{3}$	
١	ابن		

الحالة الثانية : رد الوصيتين :

اما مسالة الرد فاصلها بدا من ثلاثة مطلقا ثم نعطي الباقي للورثة مخرج الثلث ويقسم الى خمسة اسهم لاحدهما ثلاثة اسهم والآخر سهان ثم ما بقي من الوصية اما ان ان يباين اصل مسالة الفريضة او يوافقها فاذا باين نضرب اصل الوصية في اصل الفريضة وان وافق نأخذ وفق الفريضة في كامل مسالة الوصية كما مر^(٣٧).

التوضيح: وان رد الوصيتين فيجب لهما الثلث وهو منكسر عليهما على نسبة فناخذ عدد الرؤس في اصل المسالة ينتج عندنا خمسة عشر فيأخذ الاول ثلاثة اسهم ويأخذ والثاني سهان حسب مسالة الاجازة وما بقي يكون للابن .

	١٥	٣		
	٣	١	وصية بالنصف	$\frac{1}{2}$
	٢		وصية بالثلث	$\frac{1}{3}$
	١٠	٢	ابن	ع

المسالة الثالثة: اجازة وصية النصف ورد وصية الثلث نفس المثال السابق وبالعكس

التوضيح:مسألة الاجازة من ستة ومسألة الرد من ثلاثة الواحد منكسر فتصحح المسألة من خمسة عشر وبين الستة والخمسة عشر توافق فناخذ وفق الخمسة عشر ونضعة فوق الستة وبالعكس،فاذا اجاز الابن لصاحب النصف ضربنا نصية من الاجازة في العدد الذي فوقها ،اما مسألة الرد ففي مسألة الرد نضرب نصيبه في الرقم الذي فوقه وهكذا وبين العشرة والثلاثين توافق فناخذ وفق العشرة ونضعة فوق الفريضة وناخذ وفق الثلاثين ونضعه فوق الوصية.

٣٠	١٥	٣	٦		
١٥	٣		٣	وصية بالنصف	$\frac{1}{2}$
٤	٢	١	٢	وصية بالثلث	$\frac{1}{3}$
١١	١٠	٢	١	ابن	ع
		الرد	اجازة		

المسألة الرابعة: اجازة بعض الورثة ورد البعض ،مثال ماتت عن وصية بالنصف وزوج وابن

٤ ٣

	٢٤	٢٤	٦	٤	٣	٨	٤	٢		
	١١	٩	٢		١	٤		١	وصية بالنصف	$\frac{1}{2}$
×	٤	٣	١	١		١	١		زوج	$\frac{1}{4}$
	٩	١٢	٣	٣	٢	٣	٣	١	ابن	ع
	جامعة	جامعة	الجامعة الرد	فريضة	مسألة الرد	الجامعة الاجازة	فريضة	لوصية ا		

التوضيح : مسألة الاجازة تصح من ثمانية، ومسألة الرد تصح من ستة وبينهما موافقة فنضع وفق احدهما

فوق الاخر ونضرب مسألة الوصية في الرقم الذي فوقها يحصل ٢٤ وهي الجامعة

١- في حالة اجازة الزوج نأخذ نصيبه من مسألة الاجازة في الرقم الذي فوقها فيكون $3 = 1 \times 3$

٢- ويكون نصيب الابن من مسألة الرد في الرقم الذي فوقها فيكون : $12 = 4 \times 3$.

وفي حالة اجازة الابن ورد الزوج يكون الحل كالآتي : نصيب الزوج : $4 = 4 \times 1$

ويكون نصيب الابن نصيبه من الاجازة في الرقم الذي فوقه : $9 = 3 \times 3$

حساب مقدار الوصية في حالة اجازة الزوج : $9 = 1 + 8 = (3 - 4) + 2 \times 4$.

حساب مقدار الوصية في حالة اجازة الابن : $11 = 3 + 8 = (9 - 12) + 2 \times 4$.^(٣٨)

الخاتمة

الحمد لله على ما انعم من اتمام هذا البحث ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد هذه الرحلة الطيبة المباركة مع مسيرة هذا البحث فاني قد توصلت على نتائج من اهمها

- ١ . قام الاجماع على جواز الوصية بالثلث او اقل اذا كان لغير وارث.
- ٢ . ان الاصل ان الوصية تأخذ الاحكام الفقهية الخمسة (الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة).
- ٣ . اذا كانت هناك وصية واحدة فلا يخلو الباقي بعد اخراجها من ثلاث حالات ان ينقسم علة مسالة او يوافق او يباين حسب التفصيل السابق .
- ٤ . اذا كانت هناك اكثر من وصية فاما ان بجيز الجميع او يرد الجميع او يجيز البعض ويرد البعض ولكل حالة طريقة في حلها.

المصادر والمراجع

١. احكام الوصية في ضوء الشريعة الاسلامية : محمد علي محمود اشرف مروان القدومي ،رسالة ماجستير،جامعة النجاح فلسطين.
٢. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت،: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٣. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)
٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٥. التاج والاكليل شرح مختصر خليل لتاج والاكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٦. التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب،: مؤسسة قرطبة .
٧. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨. الدرّة المضية شرح الفارضية على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل: عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي، طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش، منشورات المكتب الاسلامي بدمشق.
٩. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حججي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت

١٠. الرائد في علم الفرائض: محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث.
١١. سنن ابن ماجه - - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله،: دار الرسالة العالمية .
١٢. شرح الرحبية : لسبط المارديني وحاشية البقري، علق عليها مصطفى ديب البغا، دار القلم ط٨.
١٣. الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين لبنان، ط٤
١٤٠٧ هـ -
١٤. صحيح البخارى: الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، طبعة باللاوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، حقوق الطبع محفوظة، دار الفكر .
١٥. الطرق الحسابية في حل مسائل الوصية: مولود مخلص الراوي اشراف الشيخ احمد حسن الطه اطروحة دكتوراه، كلية الامام الاعظم .
١٦. فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي (ت ٦٢٣ هـ).
١٧. فتح القريب المجيب شرح الترتيب: عبد الله بن بهاء الدين بن الشيخ نور الدين الشنشوري.
١٨. لسان العرب : ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف.
١٩. المبدع شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت : ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٢٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)/ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، : المكتبة العلمية - بيروت.
٢٢. المعجم الوسيط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، : دار الحرمين - القاهرة.
٢٣. مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشرييني الخطيب على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واواده .
٢٤. المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
٢٥. المغني : المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٦. نهاية المطلب في دراية المذهب: : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٧. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧

الهوامش

- ١ (صحيح البخاري: ٣/ ١٠٠٥ باب الوصايا، صحيح مسلم: ٥/ ٧٠، كتاب الوصية.
- ٢ (الصحاح في اللغة: ١/ ١٠٨ مادة جوز.
- ٣ (المعجم الوسيط: ١/ ١٤٦ مادة اجاز.
- ٤ (تاج العروس: ٣٦٩٣ مادة جوز.
- ٥ (الام للشافعي: ٤/ ١١٦، ١١٥، كشف القناع: ٤/ ٤١٤.
- ٦ (مقاييس اللغة: ٢/ ٣١٧ مادة رد.
- ٧ (كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٤٠، احكام الوصية في ضوء الشريعة الاسلامية: ١٤٧.
- ٨ (لسان العرب: ١٥/ ٣٩٤ مادة وصي.
- ٩ (انظر فتح القريب المجيب شرح الترتيب: ٢/ ١٢٥.
- ١٠ (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٦٤٨)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٣٨٧)
- ١١ (التاج والاكليد شرح مختصر خليل: ٨/ ٣١٥
- ١٢ (الوسيط في المذهب: ٤/ ٤٥٤.
- ١٣ (المغني: ٦/ ١٣٧.
- ١٤ (سورة البقرة الاية: ١٨٠
- ١٥ (صحيح البخاري: ٥/ ١٠٠٥، مسلم: ٣/ ١٢٣٩.
- ١٦ (انظر فتح القريب المجيب شرح الترتيب: ٢/ ١٢٥، المغني: ٨/ ٣٩٠.
- ١٧ (ينظر فتح القريب المجيب شرح الترتيب: ٢/ ٢٠٣.
- ١٨ (ينظر المغني: ٨/ ٢٤٥
- ١٩ (كشاف القناع عن متن الاقناع: ٤/ ٣٣٨.
- ٢٠ (المبدع شرح المنع: ٥/ ٢٣٣.
- ٢١ (ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٣/ ٩٣
- ٢٢ (ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٦، بداية المجتهد: ٤/ ١١٩، المبدع شرح المنع: ٥/ ٢٢٨.
- ٢٣ (المقام أو المخرج هو اسم الجزء السفلي للكسر. الموسوعة الحرة ويكيبييا.
- ٢٤ (**اصل المسألة** : وهو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر، ينظر: شرح الرحبية: ١٤٧
- ٢٥ (التوافق: اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر ولكنها يقبلان معا القسمة بلا كسر على عدد فأكثر غيرهما مثل (٦-٤) والحكم فيها ضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر، ينظر الدرر المضية شرح الفارضية: ٤٣، الرائد في علم الفرائض: ٧٢

- ٢٦) **التباين** : وتسمى المخالفة وهي اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر، ولا يقبلان معا القسمة بلا كسر على عدد غيرهما فليس لهما قاسم مشترك أ مثل (٣-٤) الدرّة المضية شرح الفارضية: ٤٣
- ٢٧) نهاية مصحات المسائل، ينظر الرائد في علم الفرائض: ٧٢
- ٢٨) التصحيح: هو أن يكون مقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة عليهم قسمة صحيحة وعندئذ تعدل السهام بأرقام صحيحة، ينظر: شرح الرحبية: ١٤٦
- ٢٩) ينظر: فتح القريب المجيب شرح الترتيب: ٦/٢.
- ٣٠) ينظر: فتح القريب المجيب شرح الترتيب: ٦/٢.
- ٣١) المناسخات: هو ان يموت شخص او اكثر بعد الميت الميت الاول ولم تقسم التركة، الرائد في علم الفرائض ٩٨.
- ٣٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠/١٢، وينظر الذخيرة للقرافي: ١٣/١١٠.
- ٣٣) النسب الاربعة: هي التماثل ولتداخل والتباين والتوافق، ينظر الدرّة المضية شرح الفارضية: ٤٣، الرائد في علم الفرائض: ٧٢
- ٣٤) ينظر لباب الفرائض: ١٤٤.
- ٣٥) الموافقة ونعني بها قبول الرقمين القسمة على رقم اخر كالستة والأربعة حيث يقبلان القسمة على رقم خارجي وهو الاثنان.
- ٣٦) ينظر الطرق الحسابية في حل مسائل الوصية: ٢٤٨
- ٣٧) ينظر فتح القريب المجيب شرح الترتيب: ٦/٢
- ٣٨) ينظر الطرق الحسابية في حل مسائل الوصية: ٢٥٧